

12 ماي 2011

تونس، في

مَشْهُور ع 27 دد

الموضوع: حول إنهاء المناولة بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وبالمنشآت العمومية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية

المرجع: محضر الاتفاق المبرم بين الحكومة المؤقتة والاتحاد العام التونسي للشغل في

2011/04/22

16 ماي 2011

444

حرصا على تجسيم القرار الصادر عن مجلس الوزراء ليوم 18 فيفري 2011

المتعلق بإلغاء مبدأ المناولة و تفعيليا لمحضر الاتفاق المبرم بين الحكومة المؤقتة

والاتحاد العام التونسي للشغل في ذات الغرض بتاريخ 22 أفريل 2011، سيتم الشروع

في تطبيق هذا الاتفاق وإلغاء اعتماد التشريعات المنظمة لعملية المناولة من ذلك إنهاء

العمل بالمنشور عدد 35 المؤرخ في 30 جويلية 1999 المتعلق بالمناولة في الإدارة

والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية.

ولهذا الغرض فإنه يتجهد بالتقيد بالتمشي الآتي:

يجرى العمل بمقتضيات الاتفاق المبين أعلاه بالنسبة للمؤسسات العمومية التي لا

تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية التي أبرمت عقود المناولة مع شركات خاصة

لتنفيذ أشغال في مجالات الحراسة والتنظيف والأعمال المشابهة والتي لا تتعلق بإنجاز المهام المرتبطة مباشرة بالنشاط الفعلي للمؤسسة أو للمنشأة.

وبناء على ذلك، فإن هذه التدابير ترمي إلى تحجير إبرام أو تجديد عقود المناولة بداية من تاريخ إمضاء الاتفاق، على أن يمتد العمل بعقود المناولة الجارية إلى أجل أقصاه 24 جويلية 2011.

وعليه، وحتى يتسنى وضع حد لخدمات المناولة، يتعين الشروع فورا في إجراءات التنبية بفسخ العقد والعمل على احترام الأجال القانونية لذلك.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم انتداب أعوان المناولة المباشرين فعليا قبل يوم 18 فيفري 2011 بالمؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية وبالمنشآت العمومية بالمؤسسة المستفيدة في إطار حوار بين الجانبين الإداري والنقابي بكل مؤسسة على حدة لتجسيم آليات وصيغ عمليات هذه الانتدابات مع الحرص على احترام شروط الانتداب المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية من ناحية، والعقود الأصلية لأعوان المناولة من ناحية أخرى.

علما وأن تأجير أعوان المناولة المنتدبين سيتم في حدود الكلفة الجمالية للمناولة المدرجة ضمن العقد الجاري به العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الربح العائد سابقا إلى شركة المناولة، ودون أن يتجاوز الأجر الذي سيتقاضاه العون المنتدب في كل الحالات أجرة الأعوان المترسمين في خطة عامل في نفس الاختصاص ولا أن يقل عن الأجر الأدنى المهني المضمون (نظام 40 ساعة أسبوعيا).

فضلا عن الانتفاع بنظام التغطية الاجتماعية المنطبق حاليا على أعوان المؤسسة أو المنشأة المعنية.

وإني أدعو السادة والسيدات المديرين العامين بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والرؤساء المديرين العامين بالمنشآت العمومية الرجعة بالنظر إلى الوزارة للتفضل باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بإدخال محتوى هذا المنشور حيز التطبيق بتضافر جهود كافة منظوريكم المعنيين بهذه الترتيب، لما لهذا الموضوع من أهمية كبرى قصد ضمان حقوق عملة المناولة وديمومة المرفق الصحي العمومي و استمراريته بما من شأنه إرساء مناخ اجتماعي سليم يدفع للانصراف للعمل وتدعيم الإنتاجية.

والسلام

وزيرة الصحة العمومية

عن وزير الصحة العمومية
نيسن الديوان

الإمضاء: زكرياء الوسلاتي

المرسل إليهم للإعلام والتنفيذ السادة والسيدات:

❖ الرؤساء المديرون العامون بالمنشآت العمومية التالية:

- الصيدلية المركزية للبلاد التونسية.
- شركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية.
- الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري.

❖ المديرون العامون بالمؤسسات العمومية التي لا تكتسى صبغة إدارية الثالفة:

- مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية.
- الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات.
- ديوان المياه المعدنية.
- مركز التوليد وطب الرضيع بتونس.
- مستشفى عزيزة عثمانة بتونس.
- معهد صالح عزيز بتونس.
- مستشفى شارل نيكول بتونس.
- مستشفى الأطفال بتونس.
- مستشفى الحبيب ثامر بتونس.
- مستشفى الرابطة بتونس.
- معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس.
- المعهد الوطني لأمراض الأعصاب بتونس.
- المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية.
- معهد باستور بتونس.
- مستشفى المنجي سليم بالمرسى.
- مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الصدرية بأريانة.
- مستشفى الرازي بمنوبة.
- معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بمنوبة.
- مركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس.
- المركب الصحي بجبل الوسط.
- مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير.
- مستشفى الطاهر صفر بالمهدية.
- مستشفى فرحات حشاد بسوسة.
- مستشفى سهلول بسوسة.
- مستشفى الهادي شاكر بصفاقس.
- مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس.